قرار رقم: 2024/4

تاريخ: 9/4/4/9

قــرار

إنّ المجلس الدستوري الملتئم في مقرّه بتاريخ 2024/4/9 برئاسة رئيسه القاضي طنوس مشلب وحضور نائب الرئيس القاضي عمر حمزة والأعضاء: عوني رمضان، أكرم بعاصيري، ألبرت سرحان، رياض أبو غيدا، ميشال طرزي، فوزات فرحات، الياس مشرقاني وميراي نجم.

بعد الاطلاع،

تبين وجود خطأ مادي في البند (3) من الفقرة الحكمية من القرار رقم 2024/3 الصادر في 2024/4/4، بحيث ورد خطأً وخلافاً لما جاء في متن حيثيات القرار أن المواد (41) و(92) و(95) من القانون المطعون فيه قد أبطلت، في حين أنّ هذه المواد لم تبطل.

لذلك،

قرّر المجلس تصحيح الخطأ المادي الوارد في البند (3) من الفقرة الحكمية بحيث تصبح بعد التصحيح كما يلي:

3- ابطال كامل المواد (40) و (56) و (83) و (87) و (94).

على أن يبقى باقي ما ورد في الفقرة الحكمية والقرار بدون تعديل.

يبلّغ هذا القرار من رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب، رئاسة مجلس الوزراء ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2024/4/9.

الأعضاء

ميراي نجم الياس مشرقاني فوزات فرحات

ميشال طرزي رياض أبو غيدا ألبرت سرحان أكرم بعاصيري

أمين السر نائب الرئيس الرئيس

عونی رمضان عمر حمزة طنوس مشلب